

الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

أ. عمــــران عــــطية
أ. ابراهيمــــي اســــماعيل

إن المتفحص للتاريخ الإنساني يجد أن العلاقات التي كانت سائدة بين البشر لم ترق إلى تحقيق السلم الدائم، بل كانت تتخللها حروب و صراعات دولية و داخلية لتحقيق المصالح للأمر أو الرئيس الذي كانت تتجسد الدولة في شخصه، فضلا عن رواج قانون الانتقام *lex taliones* في تلك الفترة و حل النزاعات الدولية و الداخلية بالطرق القسرية طبقا لمبدأ " إذا كنت تريد سلاما فاستعد للحرب"، غير أن التطور الذي مس العلاقات الدولية و ظهور مصالح جديدة كالمصالح التي تقوم على رعاية مصالح الجوار و حظر استخدام القوة أو حتى التهديد بها كقاعدة دولية أمره *jus cogens* جعل من الدول تتجنب الحروب الدولية أو النزاعات المسلحة الدولية بالمعنى المعاصر، الأمر الذي أدى إلى انحسار النزاعات المسلحة بين الدول و رواج الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة غير الدولية *non-international armed conflict* التي أصبحت أكثر تزايدا و تحتوي على أشد مظاهر العنف نظرا لضيق نطاق هذه النزاعات التي تدور رحاها داخل إقليم الدولة الواحدة، و ما تحتويه من انتهاكات جسيمة التي تطال المدنيين والأعيان المدنية اللازمة لحياتهم والتي من بينها الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتصل بالنزاع و ما يترتب عليه من نتائج قد تؤدي بالسكان المدنيين خاصة إذا لم تراعى فيه الأوضاع الصحية و الوقائية و السلامة و التغذية أو كان يراد بهذا الترحيل ممارسة شكل من أشكال التطهير العرقي، لذلك حرص فقهاء القانون و رواد الحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية إلى تدارك وضع المدنيين في حالات الترحيل القسري الذي لا تراعى فيه الأسباب الأمنية و العسكرية أمام تزايد هذه الممارسات موازاة مع تزايد اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لاحتواء بعض الدول على مجموعات عرقية أو إثنية أو دينية أو أسباب أخرى سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ومنه نتساءل عن المفهوم القانوني للترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ودور أحكام القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين من هذا الانتهاك؟ وكيف كان موقف القضاء الجنائي الدولي منه؟

وعليه سنحاول تناول المفهوم القانوني للترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وما تضمنه القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية من أحكام تعني بحماية المدنيين من هذا الترحيل من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مبحث أول و من ثم ما استقر عليه القضاء الجنائي الدولي بداية من القضاء الجنائي المؤقت *ad hoc* لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا إلى غاية الوقوف على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة في مبحث ثان.

المبحث الأول:

مفهوم وأحكام الترحيل القسري للمدنيين من النزاعات المسلحة غير الدولية

سنحاول في هذا المبحث التطرق لمفهوم الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، من ثم تفحص أحكام المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في هذا الشأن في مطلب ثان.

المطلب الأول:

مفهوم الترحيل القسري للمدنيين من النزاعات المسلحة غير الدولية

إذا عرجنا على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية نجد أنها اعتمدت على مصطلح **deportation** باللغة الانجليزية والذي يغطي كافة عمليات النقل خارج إقليم الدولة والتي تعني بالغة العربية النفي أو الإبعاد، وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اعتمد على مصطلح الترحيل، كما اعتمد مصطلح الإبعاد في المادتين 1/د/7 و 7/أ/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما مصطلح **displacement** باللغة الانجليزية الذي ورد في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد ترجمت إلى الترحيل خلافا لما اعتمدت عليه المحكمة حينما أدرجت مصطلح التشريد في المادة 8/هـ/2/8⁽¹⁾ المتعلقة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية لذلك اعتمدنا في بحثنا على مصطلح الترحيل عملا بما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

وعليه فإن مصطلح الترحيل والتشريد كلاهما يعبران عن النقل داخل إقليم الدولة بخلاف الإبعاد أو النفي الذي يعني النقل خارج إقليم الدولة، لذلك درج الفقهاء في كتاباتهم إلى إقران الترحيل أو التشريد **internal displacement** بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

فترحيل المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية هو صدور أمر بترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، أما إذا تطلب ذلك لأمن المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة فإنه يجوز اللجوء إليها، فضلا عن توفير كافة الإجراءات لاستقبالهم في أحسن الظروف من ناحية المأوى والأوضاع الصحية والسلامة والتغذية، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إرغام المدنيين عن النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع⁽²⁾.

وبإمعان النظر في الظروف الاستثنائية المتعلقة بالترحيل القسري لأسباب تتعلق بأمن المدنيين فهذه الصيغة يمكن فهمها على أنها في حالة القصف المكثف فيمكن ترحيل المدنيين قصد الحؤول دون تعرضهم للقصف من جانب الطرف المعادي، غير أن فكرة الأسباب العسكرية الملحة قد تكون محل تلاعب من أحد أطراف النزاع من خلال اعتماد التفسير الذي يخدم أحد أطراف النزاع للحصول على امتيازات عسكرية و بالتالي سيكون المدنيين عرضة لكافة الانتهاكات حينما تتغلب المقننات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية، حيث أن المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لم تحدد طبيعة الأسباب العسكرية الملحة من عدمها التي قد تستدعي ترحيل المدنيين في هذه النزاعات.

المطلب الثاني:

الترحيل القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

في أحكام القانون الدولي الإنساني

لم يسلم المدنيون العزل من عمليات الترحيل في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أصبحت هذه الظاهرة أحد السمات البارزة في هذه النزاعات، خاصة عندما يضطر المدنيون إلى الترحيل بسبب استعمال القوة أو التهديد بها لذا اعتنى القانون الدولي الإنساني بالمدنيين في هذه الأوضاع وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: الترحيل القسري للمدنيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف بمثابة اتفاقية مصغرة لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية⁽³⁾، وهذه المادة تعد النواة الأولى للتنظيم القانوني في هذه النزاعات التي كانت إلى أمده غير بعيد ضمن السلطان الداخلي للدولة، حيث أكدت هذه المادة على توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات، غير أن موضوع ترحيل المدنيين لم يرد بشكل صريح كما هو الحال في حظر

الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية و القتل و أخذ الرهائن....و عليه فإن التفسير الضيق لهذه المادة قد يؤدي بنا إلى إنكار جريمة ترحيل المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا ما يتعارض مع غرض و غاية القانون الدولي الإنساني الذي وجد لبسط الحماية لأقصى حد، لذلك يرى جانب من الفقه وجوب الاستناد إلى الفقرة "ج" من المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف و التي تنص على " الاعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة"، حيث أن الترحيل القسري للمدنيين يعد وجه من أوجه الاعتداء على الكرامة الشخصية و بالتالي فإن المادة الثالثة مشتركة قد حظرت هذا السلوك بطريقة غير مباشرة(4).

الفرع الثاني: الترحيل القسري للمدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

أمام تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية وما يمكن أن ترتكب في ساحتها من انتهاكات، عملت الجماعة الدولية إلى إرساء مزيد من الحماية في هذه النزاعات أمام القصور الذي اعترى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و ذلك باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني في 10 جوان 1977 والذي تناول مسألة ترحيل المدنيين في المادة 17 التي نصت على: " -- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة ، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. 2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع " و عليه نلاحظ أن هذه المادة مستوحاة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة مع بعض التعديلات، حيث استعمل مصطلح الترحيل بدل الإبعاد، غير أن هذه المادة أوردت استثنائين على القاعدة العامة التي تحظر ترحيل السكان المدنيين وهما :

- 1- أمن الأشخاص المدنيين.
- 2- أسباب عسكرية ملحة. (5)

وفي الاستثناء الثاني من المادة 17 التي حظرت إرغام المدنيين عن النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع، فإن مصطلح "الأراضي" تجاوز مسألة سيطرة الجماعات المسلحة أو القوات النظامية على جزء واسع من الإقليم، ففي كلتا الحالتين فإن على أطراف النزاع احترام حظر الترحيل القسري للمدنيين للمناطق الخاضعة لسيطرتهم(6)، كما لا يجوز لأحد الطرفين إجبار فئة معينة من السكان المدنيين ترحيلهم لاعتبارات سياسية كمناصرة السكان المدنيين للطرف المضاد أو ممارسة رقابة على جماعة إثنية معينة، فمصطلح "أراضيهم" يشمل كافة أراضي الدولة مهما كانت درجة سيطرة أطراف النزاع على جزء واسع أو ضئيل من أراضي الدولة.

غير أنه احتدم الجدل حول ضرورة صدور "أمر" بالترحيل الوارد في المادة 17/1 من البروتوكول الإضافي الثاني الذي يقتضي صدور الأمر بالترحيل حتى نكون أمام انتهاك صريح للمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، لذلك ظهرت ثلاث تفسيرات لهذه المادة استنادا إلى نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969(7) التي أرست القاعدة العامة للتفسير بحسن نية ضمن السياق الخاص بمفهومها والغرض منها.

فالتفسير الأول يقضي بأن أمر الترحيل يستوجب أن يصدر في شكل رسمي ومباشر في مواجهة السكان المدنيين، أما **التفسير الثاني** يرى بأن يصدر الأمر من القادة حسب التدرج، أما **التفسير الثالث** يرى بأن انتهاك المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لا يتطلب صدور الأمر. (8)

غير أن الفقه الدولي رجح **التفسير الثالث** الذي يقضي بأن الترحيل القسري لا يتطلب صدور أمر لانتهاك المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا التفسير يتوافق مع حسن النية ضمن السياق الخاص بموضوع وغرض الاتفاقية، أي أن التفسير الثالث يتوافق مع المادة 17 من البروتوكول

الإضافي الثاني، إذ أنه إذا كان أمر الترحيل محظور فهذا يشير إلى أن أعمال الإرغام على الترحيل محظورة أيضا (9).

وهذا ما تأكد من خلال تفحص بعض الممارسات الدولية لحظر ترحيل المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية بداية من الأمم المتحدة في قرارها الصادر عن الجمعية العامة رقم 242/46 الذي يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة تلك الممارسات التي تتعلق بالتطهير العرقي، حيث أن الجمعية العامة لم تناقش مسألة إذا كان الترحيل القسري قد صدر بموجب أمر أو بدونه (10).

كذلك أدان مجلس الأمن التطهير العرقي كانتهاك للقانون الدولي الإنساني في عدة مناسبات وأكد أن تلك الممارسات تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية، كما اعتبر مجلس الأمن أن يوغسلافيا كانت عضو في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي تضمن حماية المدنيين من الترحيل القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية دون مناقشة مجلس الأمن مسألة ضرورة صدور الأمر من عدمه لانتهاك المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني (11).

وعلى مستوى القضاء الوطني فقد رأت المحكمة الدستورية الكولومبية أن الأمر بترحيل المدنيين محظور وفقا للمادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني، كما رأت المحكمة أن الترحيل القسري ناتج عن استعمال العنف و انتهاك القانون الدولي الإنساني الذي لا يتطلب صدور أمر بذلك، و هذه إشارة صريحة بأن التفسير الأول الذي يقوم على صدور أمر رسمي و مباشر للسكان المدنيين غير صحيح، علاوة على ذلك تناولت المحكمة صدور الأمر من القادة حسب تدرجهم خصوصا بالنظر إلى وضع القوات العسكرية الثورية لكولومبيا FARC (12) التي تفتقر لجانب من التنظيم، لهذا أكدت المحكمة الدستورية صحة التفسير الثالث الذي يقضي بأن المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني يحظر ترحيل المدنيين سواء صدر بموجب أمر أو بدونه (13).

ومن خلال استعراض بعض الممارسات من طرف الأمم المتحدة أو أطراف النزاع يلاحظ أن صدور الأمر بترحيل المدنيين غير ضروري لانتهاك المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني وهذا ما يتلاءم مع القاعدة العامة للتفسير بحسن نية ضمن السياق الخاص بمفهوم و غرض البروتوكول، إذ أن التفسير الثالث يمتد إلى حد حظر أعمال الإرغام على ترحيل المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على طلب المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمر نجد القاعدة 129 التي نصت على: "أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية. ب- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية" (14) و بالتالي وردت القاعدة 129/ب من الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي بأسلوب مماثل للمادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني التي كان لها تأثيرها الهام على الصيغة التي جاءت به هذه القاعدة، و هذا ما يبرر حظر الترحيل الوارد في القاعدة 129/ب يشمل أيضا الترحيل القسري الناتج عن الإرغام و الإكراه (15)، ولم تشترط هذه القاعدة ضرورة صدور أمر لانتهاك المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ومن خلال الوقوف على بعض ممارسات الدول الغير أطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نجد أنها أيضا تبنت التفسير الثالث من خلال ثبوت الركن المعنوي للعرف الدولي **opinio juris**، إذ أن النزاعات المسلحة غير الدولية التي اندلعت في الدول غير الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني تؤكد الحظر العرفي للترحيل القسري للمدنيين في هذه النزاعات سواء كان ناتجا عن أمر أو بدونه كأذربيجان والهند (16).

هذا بالنسبة لضرورة صدور "الأمر" من عدمه لانتهاك المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، أما بخصوص الاستثناءين المتعلقين "بأمن السكان المدنيين والأسباب العسكرية الملحة" فهذين الاستثناءين غير دقيقين فلا يمكن أن نتعرف على الحالات التي تمس بأمن المدنيين و تستدعي ترحيلهم، كما لا يمكن التوصل إلى معرفة الأسباب العسكرية الملحة و الغير ملحة خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية التي قد تستخدم فيها شتى الوسائل و لو على حساب المبادئ الإنسانية بما فيه الترحيل القسري للمدنيين لتحقيق مفهوم النصر، فضلا عن إمكانية وجود أسباب أخرى غير هذين الاستثناءين.

وحتى نكون أمام انتهاك للمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لا بد أن يكون الترحيل قسريا (الطابع القسري) وعليه نتساءل متى يعتبر الترحيل قسريا ومتى يكون غير ذلك؟

هنا نستشهد بالمعايير التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Blagojevic و Jokic⁽¹⁷⁾ حينما رأت بأنه لإثارة المسؤولية الجنائية لا بد أن يتوفر الطابع القسري **character forced** للترحيل السكان المدنيين، و لكي يتحقق ذلك لا بد أن لا يكون للمدنيين الاختيار الحر والأصيل **free or genuine** للبقاء على الإقليم الذي هم فيه، كما أن عنصر القهر **forcible** يتضمن التهديد استخدام القوة أو الخوف من استعمال العنف أو الاحتجاز الغير القانوني، فلا بد أن يكون الترحيل ناتج عن الإرغام أو الإكراه⁽¹⁸⁾، فإذا كان للسكان المدنيين كامل الحرية في اختيار البقاء أو الرحيل في النزاعات المسلحة غير الدولية، حينها نكون أمام ظروف تجعل من الترحيل طوعيا طالما افتقد هذا الترحيل لعنصر الإرغام أو الإكراه **coercion**.

المبحث الثاني:

الترحيل القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية في القضاء الجنائي الدولي

إن الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية كان يعتبر انتهاكا عاديا مادامت غير واردة في قائمة الانتهاكات الجسيمة، و لحسن الحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تجاوزت القراءة التقليدية لانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بأن أضافت طابع "الجسامة" لهذه الانتهاكات مادامت ترتب محظورات متساوية وتحمل ذات العواقب و تشكل جرائم حرب وبالتالي فإن الترحيل القسري للمدنيين يعتبر انتهاكا جسيما أو جريمة حرب يستوجب المساءلة الجنائية وهذا ما سننترق إليه بداية من القضاء الجنائي المؤقت **ad hoc** في مطلب أول من ثم ما استقرت عليه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة في مطلب ثان.

المطلب الأول:

في القضاء الجنائي المؤقت

اعتنى القضاء الجنائي المؤقت لمحكمة يوغسلافيا السابقة وروندا⁽¹⁹⁾ بجريمة الحرب المتعلقة بالترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ونظرا للتشابه الكبير بين المحكمتين سنقتصر على محكمة يوغسلافيا السابقة التي أحدثت ثورة في القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال التفسير الهادف والاعتماد على النهج الغائي لبسط الحماية في النزاعات ذات الطابع العرقي وتجاوز حاجز الجنسية في انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني.

حيث ميزت محكمة يوغسلافيا السابقة بين الإبعاد والترحيل القسري في قضية **stakic** حينما رأت بأن الإبعاد هو ترحيل الأشخاص بالطرد أو بأي شكل من أشكال الإرغام من المنطقة التي كانوا يقيمون فيها بصفة مشروعة عبر الحدود الرسمية **de jure** أو في بعض الأحيان الفعلية **de facto**⁽²⁰⁾ عكس الترحيل القسري الذي يتضمن ترحيل الأشخاص داخل إقليم الدولة نفسها.⁽²¹⁾

و بهذا فإن الترحيل القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية يكون باستعمال شكل من أشكال الإكراه أو الإرغام الذي لا تتوفر فيه حرية الاختيار، كالخوف من استعمال العنف أو الإكراه أو الحجز داخل إقليم الدولة ضمن حدود فعلية *de facto* التي تخضع لرقابة الجماعات المسلحة أو النظامية، وقد تناولت المحكمة جريمة الحرب المتعلقة بالترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²²⁾ ضمن اختصاصها الموضوعي بموجب المواد: (2،3،4،5) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أشارت إلى هذه الجريمة في قضية *Nicolic*، إذ أنه تحت رقابة أوامر هذا الأخير، فإن عدد كبير من المعتقلين نقل بطريقة غير شرعية من معسكر "سوزيكا" إلى معسكر "بانكوفيتش" سنة 1992 مجبرين على السفر و رؤوسهم مغطاة و أيديهم خلف رؤوسهم و أجبروا على غناء السلام الوطني الصربي⁽²³⁾، حيث حكمت عليه المحكمة بالسجن 23 سنة في 18 فيفري 2003 و التي خفضت مدتها إلى 20 سنة بعد الاستئناف.

بالإضافة إلى قضايا أخرى تناولتها المحكمة تتعلق بالترحيل القسري في هذه النزاعات، كقضية الرئيس الصربي " سلوفودان ميلوزوفيتش" و *Radislav Krsitic* و *Momeilo Krajisnik* والتي أدانتهم المحكمة.

ورغم الدور الذي اضطلعت به المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة، إلا أن طابع التأقيت لهته المحكمة وارتباطها بمجلس الأمن والذي يحق له بإيقاف عملها متى رأى ضرورة لذلك، جعل من هذه المحكمة محل شك الأمر الذي يقلل من فعاليتها والغرض الذي أنشأت من أجله، لذلك عمل المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في قضاء جنائي دائم نظرا لتزايد ووحشية الانتهاكات الجسيمة في هذه النزاعات خاصة موضوع الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني:

في القضاء الجنائي الدائم

لقد حقق المجتمع الدولي انتفاضة قانونية بإرساء قضاء جنائي دائم متجاوزا المصالح الضيقة للدول التي كانت تحول دون ذلك، فقد بدأت أولى المبادرات بقيام لجنة القانون الدولي المكلفة بتطوير و تدوين القانون الدولي بدراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بالسلم و أمن البشرية، و كذلك موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، و عليه قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 32 المنعقدة بتاريخ 16 سبتمبر 1997 بعقد مؤتمر دبلوماسي في روما في الفترة الممتدة ما بين 13 جوان و حتى 17 جويلية سنة 1998 و هو التاريخ الذي أعلن فيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁴⁾ في شكل معاهدة دولية التي صوتت لصالحها 120 دولة و عارضته 21 دولة و امتنعت عن التصويت 7 دول⁽²⁵⁾ و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

وبخصوص جريمة الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد أوردتها المحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8 هـ "8" ضمن طائفة "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي من الأفعال التالية:

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة،

وعلى ذكر ما سبق فإننا نتساءل مرة أخرى عن ضرورة أو عدم ضرورة صدور الأمر لقيام هذه الجريمة في ظل المحكمة الجنائية الدولية؟

حيث أن صدور الأمر يشير إلى المسؤولية الجنائية الفردية في مواجهة الجناة الذين يتمتعون بموقع قيادة رسمية *de jure* أو تحكم فعلي *de facto* في القيادة.

وعلى رأيت لجنة أركان الحرب⁽²⁶⁾ في المادة 2/8 هـ/ "8" أنه لقيام هذه الجريمة يتطلب صدور أمر من شخص يتمتع بسلطة لتأسيس المسؤولية الجنائية للقائد الأعلى *at the top of the hierarchy*، كما ترى اللجنة أنه لا يستدعي صدور الأمر علنا لقيام هذه الجريمة، فضلا عن صدور الأمر من أحد القادة حسب تدرجهم كاف لقيام هذه الجريمة⁽²⁷⁾، غير أن ما أخذت به لجنة أركان جرائم الحرب و المحكمة الجنائية الدولية بضرورة صدور الأمر يتعارض مع ممارسات الدول الأطراف و غير الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و القاعدة 129/ب من الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني و التي أشرنا إليها سابقا، و بالتالي كان على المحكمة أن تراعي الشروط الواردة في المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة بخصوص تطور قواعد القانون الدولي المتعلقة بأغراض أخرى غير النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁸⁾.

حيث أن ممارسات الدول التي اعتمدت على دمج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية أظهرت بأن تجريم الأمر لا يعني أن هذا الترحيل القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية بدون هذا الأمر هو ترحيل مشروع، ككندا ونيوزلندا اللتين أثبتتا أن المادة 2/8 هـ "8" من النظام الأساسي والتي أدمجت في تشريعاتهما الوطنية، تحظر الترحيل القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية في كتيباتها العسكرية *military manuals* سواء صدر أمر الترحيل أو بدونه⁽²⁹⁾.

أما بالنسبة للصيغة التي جاءت بها المحكمة فهي مستمدة من المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مع الاعتماد على مصطلح "التشريد" بدل مصطلح الترحيل و هذه الجريمة هي الجريمة الوحيدة التي ليس لها نظير في المادة 2/8 ب من النظام الأساسي و المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية أي إصدار أوامر بتشريد المدنيين *order the displacement of the civilians populations* مالم تكن بدواع أمنية أو عسكرية ملحة، و نظرا لكون جريمة تشريد المدنيين من مستحدثات النزاعات المسلحة غير الدولية و لم ينص عليها في الجرائم السابقة، لذا قررت اللجنة التحضيرية لأركان جرائم الحرب بإضافة التوضيح التالي بعد عرض أركانها:

- 1- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.
- 2- ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للسكان المعنيين أو لضرورة عسكرية.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إصلاح هذا التشريد من خلال إصدار الأمر.
- 4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترنا به.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح⁽³⁰⁾.

فيما يتعلق بالركن الأول الذي ينص على السلوك الجنائي *Actus rues* المتصل بتلك الجريمة وهي قيام الجاني بإصدار أمر بترحيل السكان المدنيين، فهذا الركن يقوم بتجريم الشخص الذي أصدر الأمر وليس الشخص من قام بتنفيذه لمشاركته في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي وقد تم استخدام عبارة "السكان المدنيين" بدلا من "شخص مدني أو أكثر" الواردة في أركان الجريمة في المادة 8 (2) (أ) 7 الخاصة بالإبعاد أو النقل غير المشروعين وهذا راجع لكون القائمين بالصياغة قد رأوا ترحيل شخص واحد لا يرقى إلى مستوى تلك الجريمة، كما يلاحظ أن الصياغة تشير إلى جانب من السكان المدنيين *a civilian population* وليس مجموع السكان المدنيين *the civilian population* وبهذا فإن مجرد ترحيل جزء من السكان وليس مجموعهم يستدعي وقوع هذه الجريمة⁽³¹⁾.

أما الركن الثاني فقد رأيت اللجنة التحضيرية أن أمر الترحيل يجب أن يكون من شخص يتمتع بسلطة وقوة التنفيذ لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وبهذا رأيت اللجنة أن أمر الترحيل الموجه للسكان المدنيين لا يشترط أن يكون علنا، كما يكفي أن يكون من القائد العسكري أو الذي ينوب عنه أو الذي يليه وفقا للتسلسل العسكري⁽³²⁾، وقد اتفق القائمون بالصياغة أن الركن الثاني يشير إلى أي من السلطات الرسمية *De jure* أو الفعلية *De facto* للجاني بمعنى أن ركن الجريمة هذا ينطبق على

أي شخص طالما يملك القوة على التحكم في الموقف وبذلك جاءت صياغة على هذا النحو (يكون الجاني في وضع يسمح له بمثل هذا الترحيل إذا أعطى الأمر بذلك).⁽³³⁾

وفيما يتعلق **بالركن الثالث** ذات الصياغة المستوحاة من الجملة الأولى من المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني بالرغم من أنه يمكن اعتبار هذا الركن من قبيل التكرار الذي لا لزوم له نظراً لورود مفهوم عدم القانونية **unlawfulness**⁽³⁴⁾ في الفقرة السادسة من المقدمة العامة لوثيقة جرائم الحرب فقد قررت اللجنة التحضيرية أن الإشارة لهذا الأمر لم يكن تبريراً لجهة أمن المدنيين ذوي صلة أو لضرورة عسكرية، وهذا الخروج عن الأسلوب له ما يبرره، فقد ورد ذكر هذا الشرط في النظام الأساسي لذا وجب تكرارها⁽³⁵⁾.

خاتمة:

وفي الأخير لقد أحسنت المحكمة الجنائية الدولية بإدراج جريمة الحرب المتعلقة بتشريد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه يعاب على المحكمة عدم مراعاتها للمادة 10 من نظامها الأساسي بخصوص تطور قواعد القانون الدولي المتعلقة بأغراض أخرى غير النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بمسألة عم ضرورة صدور أمر لقيام هذه الجريمة الذي ثبت بموجب الركن المعنوي للعرف الدولي **opinio juris**، كما أن الاستثنائين المتعلقين بأمن السكان المدنيين و الأسباب العسكرية مازالت غير واضحة المعالم، الأمر الذي يستوجب على قضاة المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً الوقوف عليهما حتى لا يصبح هذين الاستثنائين ذريعة لترحيل المدنيين متى تحقق من وراء ذلك امتيازات عسكرية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية التي يقوم الصراع فيها بين السلطة القائمة والجماعات المسلحة أو بين هذه الجماعات.

ملخص:

لا شك و أن جريمة الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يمكن تجنبها في الغالب، لذلك فقد تناول القانون الدولي الإنساني المنطبق على هاته النزاعات سبل تجنب مثل هذا الانتهاك الذي يطال المدنيين خاصة إذا لم تراعى فيه الأوضاع الصحية و الوقائية و السلامة و التغذية أو كان يراد بهذا الترحيل ممارسة شكل من أشكال التطهير العرقي، و ذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي اهتدى جانب من الفقه إلى اعتبارها كضرب من ضروب الاعتداء على الكرامة الشخصية و المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني التي أوردت استثنائين لترحيل المدنيين بداع أمنهم أو أسباب عسكرية ملحة، و في حال انتهاك المادة 17 من البروتوكول فنكون بصدد جريمة حرب لانتهاك القوانين و الأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 2/8 هـ "8" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشرط أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين و أن ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للسكان المعنيين أو لضرورة عسكرية و أن يكون الجاني قادراً على إصلاح هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر وفي الأخير أن يكون ترحيل المدنيين متصل بنزاع مسلح غير دولي.

الهوامش:

- (1) - راجع المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف و المادة 2/8 هـ 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- (2) - راجع المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف
- (3) - فريستن كاسهوفن/ إليزابيث ستغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 80
- (4) - بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 37
- (5) - بخصوص الاستثناء الثاني لا يجوز تبرير الأسباب السياسي بالأسباب العسكرية كترحيل المدنيين لممارسة رقابة على جماعة إثنية معينة.

- (6) - بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010، ص
- (7) - المادة 31: القاعدة العامة في التفسير:
- 1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.
 - 2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:
 - (¹) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛
 - (²) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.
 - 3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:
 - (¹) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛
 - (²) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛
 - (³) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.
 - 4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.
- (8) - Claud PILLOD et AL "commentaires des protocoles additionnels du 8 juin 1977 au convention de Genève du 12 aout 1949", CIRC, Martinus Mijhoff Publisners, Genève, 1986, p 1494
- (9) - Jan WILLMS, "Without order, any thing goes? The prohibition of forced displacement in non-international armed conflict", IRRC, Volume:91, N :875, September, 2009, p 550
- (10) - Ibid, p555
- (11) - راجع قرار الجمعية العامة رقم 242/46 الصادر في 25 أوت 1992
- (11) - Jan WILLMS, op, cit, p 556
- (12) - Rvolutionary Armed Forces of Colombia
- (13) - Jan WILLMS, op, cit, p 557
- (14) - جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني- إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد مارس، 2005، ص 49
- (15) - Jan WILLMS, op, cit, p559
- (16) - Jan willms ,op,cit, pp 559-561
- (17) - ICTY. Proscutor V. Blagojevic and Jokic, Trial Judgement, IT-02-06-T,17, January,2005, para 596
- (18) - op,cit, p- , Jan willms556
- (19) - تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة في مايو سنة 1993 عن طريق مجلس الأمن بالقرارين رقم 93/808 بتاريخ 22 حزيران 1993 و القرار رقم 93/827 بتاريخ 25 مايو 1993 استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بقرار رقم 955، بتاريخ 8 تشرين الثاني 1994
- (20) - Stakic case , N : IT-97-24-T , Judgement ,31 July 2003
- (21) - Gind AQUAVIVA, « Forced displacement and international crimes », legal and protection policy research series, UNHCR, June, 2011, p 18
- (22) - لقد أثار طبيعة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة جدلا بين فقهاء وقضاة المحكمة حيث رأى الأستاذ جورج أبي صعب عضو دائرة الاستئناف في رأي مستقل عن المادة 2 من النظام الأساسي التي تتضمن اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراح بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما اشترطت أن يكون النزاع دوليا إذ يرى الأستاذ جورج أبي صعب أن هذه المادة وسائر المواد الأخرى 3، 4، 5 من النظام الأساسي بأنها تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- (23) - حسام عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 170/ني/نوفمبر 1994.
- (24) - ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 90-91
- (25) - هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين وقطر واليمن وليبيا.
- (26) - قامت هذه اللجنة بإعداد وثيقة أركان جرائم الحرب في سبتمبر 2002.
- (27) - ومع ذلك فإن جانب من الفقه يرى بأن وثيقة أركان جرائم الحرب غير مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية حيث يرى الفقيه Otto Triffterer بأن أركان جرائم الحرب هي مجرد اقتراح proposal يمكن للمحكمة أن أو تعدله أو ترفض تفسيراته
- Jan WILLMS ; op, cit, p 562
- (28) - راجع المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- (29) - Jan WILLMS, op, cit, p 556
- (30) - أنظر المادة 8 (2) (هـ) "8" من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية
- (31) - كنوت دورمان، " اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية- أركان جرائم الحرب-"، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 529
- (32) - Jan WILLMS, op, cit, p 562

(33)- كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 529

(34)- استخدم مصطلح عدم القانونية أو unlawfulness كمؤشر place maker يحيلنا إلى الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما هو الحال في جريمة الحرب المتعلقة بتشريد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية التي أحيلت إلى المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني، كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 494

(35)- كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 529

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

- 1- بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010.
- 2- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني- إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد مارس، 2005 .
- 3- حسام عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 4- فريستن كالسوهوفن/ إليزابيث ستغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004 .
- 5- كنوت دورمان، " اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية- أركان جرائم الحرب- "، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003 .
- 6- ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- 1- Claud PILLOD et AL " commentaires des protocoles additionnels du 8 juin 1977 au 1) - convention de Genève du 12 aout 1949", CIRC, Martinus Mijhoff Publisners, Genève, 1986.
- 2-2)-Gind AQUAVIVA, « Forced displacement and international crimes » , legal and protection policy research series· UNHCR, June, 2011.
- 3) -Jan WILLMS,"Without order, anything goes? The prohibition of forced displacement in non-international armed conflict", IRRC, Volume :91, N :875, September,2009, p 550